

قرر :

مادة ١ - يعد عقد تأجير قطعة الأرض رقم ٦٠٧ مسلسلة من أملاك الدولة الخاصة ببندر الفيوم والبالغ مساحتها ١٥٢٥,١٢ متراً مربعاً وما عليها من منشآت بامبار اسمي قدره جنيه واحد سنوياً لجمعية المحافظة على القرآن الكريم بالفيوم والذي تنتهي مدة ف ١٤/٥/١٩٥٥ ، لددة التي تبدأ اعتباراً من هذا التاريخ وتنتهي في ٣/٢٦/١٩٦٣ ويتنازل عن الإيجار الفعلى المستحق عن هذه المدة الأخيرة وقدره ٥٥٠٦ جنيهات و٥٣٨ ملحاً .

مادة ٢ - يجدد تأجير قطعة الأرض المشار إليها وما عليها من منشآت للجمعية المذكورة لمدة ثلاثة عشر سنة بامبار اسمي قدره جنيه واحد سنوياً اعتباراً من ٣/٢٦/١٩٦٣

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جادى الأول سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٦٨ لسنة ١٩٦٧

بشأن تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة للجمعية الخيرية لبناء واصلاح مساجد عرب الحصن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعل القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالجانق العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المتفوقة والقوانين المعده له

قرر :

مادة ١ - تؤجر الجمعية الخيرية لبناء واصلاح مساجد عرب الحصن الأرض رقم ٦٩٨ جدول بمصر الجديدة بمحافظة القاهرة من أملاك الدولة الخاصة والبالغ مساحتها ٥٨٧,٨٠ متراً مربعاً لفترة ثلاثة عشر سنة بامبار اسمي قدره جنيه واحد سنوياً اعتباراً من تاريخ تسلم الجمعية للارض وذلك لبناء مسجد عليها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جادى الأول سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٦٦ لسنة ١٩٦٧

بتأجير قطعى أرض لجمعية المساعدات الاجتماعية الإسلامية ببور سعيد والتنازل عن إيجار فعل مستحق عليها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعل القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالجانق في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المتفوقة والقوانين المعده له

قرر :

مادة ١ - تؤجر قطعى الأرض رقم ١٧٢٩، ١٧٢٨ ببور سعيد بما عليها من منشآت لجمعية المساعدات الاجتماعية الإسلامية ببور سعيد بامبار اسمي قدره جنيه واحد سنوياً وذلك عن المدة من ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٠ حتى ٢ أغسطس سنة ١٩٦٤ مع التجاوز عن الإيجار الفعلى المستحق عن هذه المدة .

مادة ٢ - يظل الإيجار الاسمي بعمولة لمدة ثلاثة عشر سنة تبدأ من ٢ أغسطس سنة ١٩٦٤ وتنتهي في ٢ أغسطس سنة ١٩٦٧

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جادى الأول سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٦٧ لسنة ١٩٦٧

بشأن تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة لجمعية المحافظة على القرآن الكريم بالفيوم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعل القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالجانق العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المتفوقة والقوانين المعده له